

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٦٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٨٢١ لسنة ٢٠٢٢ ... { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة السياحة والآثار
٢٦-٢٤	قراران رقما ٣٢٨ و ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢ : محافظة مطروح
٢٧	قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢ : الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٠	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية لأصحاب المنشآت الأجرة ببورسعيد
٣١ و ٣٢	ملخص اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لجمعية : محافظة بورسعيد
٣٥	استدراك : مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح . : محافظة مطروح - إدارة التعاون
٣٦	إعلانات فقد : إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مفقود
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات مناقصات وممارسات
-	حجوزات - بيوع إدارية : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتقاد المخطط التفصيلى للمنطقة (١٠) بمساحة ٢٢٢،٩١،٢٤٩ م^٢

والمنطقة رقم (٤) بمساحة ٦١١،٦٨٦،٦٣٦ م^٢

من مشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع

(سكنى – تجارى – إدارى – فندقى – ترفيهى – طبى – مبانى خدمات)

على إجمالى مساحة ٢٠٥،١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨،٣١ م^٢

الكائن بمحور كرىزى ووتر بمدينة الشيخ زايد

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧

والمعدل بالقرار رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

ورقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ بالموافقة على إصدار أوامر إسناد وتعاقد لقطع الأراضى لبعض الشركات ومنها قطعة أرض بمساحة ٢٠٥ أفدنة بمدينة الشيخ زايد لصالح شركة بالم العلمين ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بالموافقة على تعديل اسم شركة بالم العلمين للتطوير العقارى ش.م.م لتصبح باسم شركة أركان بالم للاستثمار العقارى ش.م.م ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى ش.م.م بنظام الشراكة على قطعة أرض بمساحة ٢٠٥ أفدنة بمنطقة محور كريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ لقطعة أرض بمساحة ٨٦١٢٢٨,٣١ م بما يعادل ٢٠٥,٠١ فدان على محور كريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ باعتماد المخطط العام لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) على مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٢) بنشاط خدمات تعليمية (مدارس) بمساحة ٤١١٦٩,٢٩٩ م ٢ والمنطقة رقم (١٤) بنشاط سكنى ترفيهى بمساحة ٣٠٤٣٧,٧١٨ م ٢ من أراضى المشروع بمنطقة محور كريزى ووتر على محور ٢٦ يوليو بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم

للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) على مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (١) بمساحة ٩٤٩١٤,٧١٢ م^٢ والمنطقة رقم (٨) بمساحة ١٠٢٤٢٥,٢٨٤ م^٢ والمنطقة رقم (١٩) بمساحة ٢٨٢٨٨,٠٩٦ م^٢ وتعديل المنطقة (١٤) بمساحة ٣٠٤٣٧,٧١٨ م^٢ من أراضى المشروع بمنطقة محور كبرى ووتر على محور ٢٦ يوليو بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ باعتماد المخطط التفصيلى لجزء من المنطقة (١٣) بمساحة ٥٣٤٦٢,٧٧٥ م^٢ وجزء من المنطقة رقم (٩) بمساحة ٥٣٥٩,٠١٧ م^٢ من مشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) على إجمالى مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢ والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ ورقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ورقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ؛ وعلى كتاب شركة أركان بالم للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٤١٩٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى الخاص لجزء من قطعة الأرض بمساحة ٢٠٥ أفدنة ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية للمخطط العام وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لاستصدار القرار الوزارى والوردة برقم (٤١٧٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛

وعلى كتاب شركة أركان بالم للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١٦٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ والمرفق به عدد ٧ نسخ من لوحة المخطط التفصيلى ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤١٧٣٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ والمرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختلفة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أركان بالم للاستثمار العقارى باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (١٠)

بمساحة ٤٩٠٩١,٢٢٢ م^٢ والمنطقة رقم (٤) بمساحة ٦٣٦٨٦,٦١١ م^٢ من مشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) على إجمالى مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢ الكائن بمحور كريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ والمعدل بالقرار رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ورقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة (١٠) بمساحة ٤٩٠٩١,٢٢٢ م^٢ (تسعة وأربعون ألفاً وواحد وتسعون متراً مربعاً و٢٢٢/١٠٠٠ من المتر المربع) والمنطقة رقم (٤) بمساحة ٦٣٦٨٦,٦١١ م^٢ (ثلاثة وستون ألفاً وستمائة وستة وثمانون متراً مربعاً و٦١١/١٠٠٠ من المتر المربع) من مشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أركان بالم للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات) على إجمالى مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢ الكائن بمحور كريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ والمعدل بالقرار رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ورقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ ، وكراسة الشروط ومحضر الرد على الاستفسارات والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، مع مراعاة عدم استصدار ترخيص للبناء الخاص بالبرج بارتفاع ١٥٠م إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني ، وعلى ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (١٠) بمساحة ٢٢٢,٢٢٢,٩١٠ م^٢

والمنطقة رقم (٤) بمساحة ٦١١,٦١٦,٦٣٦ م^٢

من مشروع الشراكة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والسادة شركة أركان بالم للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع

(سكنى - تجارى - إدارى - فندقى - ترفيهى - طبى - مبانى خدمات)

على إجمالى مساحة ٢٠٥,١ فدان بما يعادل ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢

الكائن بمحور كرىزى ووتر بمدينة الشيخ زايد

والسابق صدور القرار الوزارى رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠

وبرقم (١٢١) بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨٦١٢٢٨,٣١ م^٢

أى ما يعادل ٢٠٥,١ فدان.

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - البصمة البنائية لمباني المشروع بمساحة ٢٥٨٣٦٨,٤٩ م^٢ بما يعادل

٦١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وفراغات وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٣٩٦١٣٤,٩٩ م^٢ أى ما يعادل ٩٤,٣٠ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٩٧%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٥٤٦٥٨,١٥ م^٢ أى ما يعادل

٣٦,٨٢ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٢٠٦٦,٦٧ م^٢ بما يعادل

١٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مراحل المشروع والحصة العينية :

مراحل التنفيذ	رقم المنطقة	المساحة م ^٢	الاستخدام	الحصة العينية للهيئة م ^٢ المساحة الكلية للمباني (BUA)	
				سكني	اداري/تجاري
مرحلة اولي	منطقة (١)	٩٤٩٤,٧١٢	متعدد الاستخدام / سكني	-	١٥٠٠٠ / ١٥٠٠٠
مرحلة اولي	منطقة (٢)	٤١١٢٩,٣٩٩	خدمات تطبيقية	-	-
مرحلة ثالثة	منطقة (٣)	٣٠٨٧٤,٥٤٧	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة ثانية	منطقة (٤)	٦٣٤٦٦,٦١١	متعدد الاستخدام / سكني	٢٠٠٠	٣٣٠٠٠ / ٣٣٠٠٠
مرحلة ثانية	منطقة (٥)	٤٣٥٥١,٦٥٣	متعدد الاستخدام / سكني	-	١٥٠٠٠
مرحلة رابعة	منطقة (٦)	١٣٦١٥,٨٧	متعدد الاستخدام (مستفيد)	-	-
مرحلة ثانية	منطقة (٧)	٣٤٢٠٢,٨٣٦	متعدد الاستخدام (مستفيد)	-	٥٠٠٠
مرحلة ثالثة	منطقة (٨)	١٠٢٤٣٥,٢٨٤	متعدد الاستخدام / سكني يوجد بها برج بارتفاع ٢٠٤ م	-	-
مرحلة رابعة	منطقة (٩)	٣٦٦١١,٤٦٦	متعدد الاستخدام (مستفيد) تجاري - اداري	-	-
مرحلة ثانية	منطقة (١٠)	٤٩٠٩٦,٣٣٢	متعدد الاستخدام (مستفيد)	-	١٥٠٠٠ / ١٥٠٠٠
مرحلة ثالثة	منطقة (١١-١)	٤٣٣٦٢,١٩٣	متعدد الاستخدام / سكني	-	٥٠٠٠
مرحلة ثالثة	منطقة (١١-ب)	٢٥١١٤,٢٩٥	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة رابعة	منطقة (١٢)	١٢٩١٢,٥٠٨	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة ثالثة	منطقة (١٣)	١٣٨٠٦٢,٣٨٨	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة اولي	منطقة (١٤)	٣٠٤٣٧,٧١٨	ترفيهي / سكني	-	-
مرحلة رابعة	منطقة (١٥)	١٢٩٢٤,٥٩	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة ثانية	منطقة (١٦)	٢٢٥٨٦,٩٨٨	متعدد الاستخدام / سكني	-	٢٥٠٠
مرحلة ثالثة	منطقة (١٧)	٢٣٠٨١,٩٦	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة ثالثة	منطقة (١٨)	١٨٤٢٤,٨٤٩	متعدد الاستخدام / سكني	-	-
مرحلة ثانية	منطقة (١٩)	٢٨٢٨٨,٠٩٦	متعدد الاستخدام / سكني	١٣٠٠٠	١٥٠٠٠ / ١٥٠٠٠
	المجموع	٨٦١٢٢٨,١٣٦		٣٣٠٠٠	٦٢٥٠٠

الاشتراطات البنائية الخاصة بالمشروع :

- النسبة البنائية لكامل قطعة الأرض (٣٠٪) ويسمح بتطبيق قاعدة الحجم بما لا يجاوز نسبة بنائية (٤٠٪) للدور الأرضي .
- الارتفاع (أرضي + ٣ أدوار علوية) بحيث لا يتعدى قيود ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة ٣٦ م لكامل قطعة الأرض ويسمح بعمل برج بارتفاع ١٥٠ متراً .

يمكن أن تصل مساحة النشاط السكنى حتى (٥٠٪) بالمنطقة الخلفية لقطعة الأرض طبقاً للتعاقد) و(٥٠٪) أنشطة خدمية طبقاً للكراسة وذلك من إجمالي النسبة المخصصة للبناء بكامل قطعة الأرض وكما تم ذكره بجلسة الرد على الاستفسارات .

في حالة تطبيق قاعدة الحجم وتكون كالتالى :

أن يكون معامل التغطية ١,٢ ولا تزيد النسبة البنائية على (٤٠٪) وفى حالة زيادة المسطحات المبنية على ١,٢ كحد أقصى ٢,٤ يتم تسعيرها بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

ردود عام لقطعة أرض المشروع يتم ترك ١٠م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطريق المحيط أو حدود الجار .

ما لم يرد نص بشأنه خاص يخضع للاشترطات والقواعد المعمول بها بالهيئة وأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بحد أدنى بما لا يتعارض بالكود المصرى للجراجات .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات بمناطق الخدمات بواقع ٢ سيارة/ ٢٥٠م^٢ مباني مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ووفقاً للمعدلات التخطيطية للتعليمى والنوادي الاجتماعية وبما لا يتعارض بالكود المصرى للجراجات .

المخطط التفصيلى للمنطقة (١٠) :

تبلغ مساحة المنطقة ١١,٦٩ فدان .

جدول يوضح المباني المتواجدة بالمنطقة :

رقم	المبنى	النشاط	الارتفاع	النسبة المئوية المباحة (FP) %	النسبة الكلية للمبنى (BUA) %	ملاحظات
١	مبنى (٣/١)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٨٠ انوار ٢ بدروم	٣٣٢,٠٦	١١٩٩,٤٨	
٢	مبنى (٤/٢)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٨٠ انوار ٣ بدروم	١٧٧٤,٠٠	١٠٢٣٦,٥٣	يوجد بدروم تجارى بمساحة ١٨٤٨,٨٥ م ^٢
٣	مبنى (٥)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٥٠ انوار ٢ بدروم	١٩٥١,١١	٨٠٩٧,٩٣	
٤	مبنى (٦)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٣ بدروم	١٠٣,٨٧	٧٢٦,١١	يوجد بدروم تجارى بمساحة ٢٢٩٩,٥٠ م ^٢
٥	مبنى (٧)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٢ بدروم	٧٣٧,٥٣	٥٥٥,٨٠	
٦	مبنى (٨)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٣ بدروم	٩١٩,٤٦	٩٧٩٢,٢٨	يوجد بدروم تجارى بمساحة ١٣٨٩,٧٢ م ^٢
٧	مبنى (٩)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٢ بدروم	٥٩٨,٢٩	٥٤١,٥٦	
٨	مبنى (١٠)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٢ بدروم	٨٣٣,٨٧	٥٢١٩,٦١	
٩	مبنى (١١)	متعدد الاستخدام / تجارى-إدارى	أرض ٩٠ انوار ٢ بدروم	١٠٢٥,٧٠	٥٢٣٥,٦٠	
١٠	مبنى (١٢)	تجارى	أرض ٢ بدروم	٨٧٩,٩٥	٨٧٩,٩٥	
		المجموع		١٢٠٢١,٨٤	٦٩٨٩٨,١٠	بدروم تجارى ٥٥٢٨,٠٧ م ^٢

جدول يوضح حصة الهيئة بالمنطقة رقم (١٠) :

المبنى	الدور	مساحة الدور م ^٢	المساحة الكلية للمبنى م ^٢ (BUA)	نوع النشاط
مبنى (٢/١)	الأرضى	١١٢٨,٨٩	١٩٤,١٢٧	تجارى - إدارى
	الأولى	١٣٠١,٢٨		
مبنى (٤/٢)	بدروم	١٦٤٧,٩٠	٢٨٣٦,٥٤	تجارى - إدارى
	الأرضى	١١٩١,٦٤		
مبنى (٥)	---	---	---	---
مبنى (٦)	بدروم	٢٢٣٨,٧١	٣٤٤٢,٢٣	تجارى - إدارى
	الأرضى	٩٠٣,٥٢		
مبنى (٧)	الأرضى	٥٩٨,٥٥	٥٩٨,٥٥	تجارى - إدارى
مبنى (٨)	بدروم	١٢٠,٣٨	١٩٨٣,٤٣	تجارى - إدارى
	الأولى	٧٦٣,٠٥		
مبنى (٩)	الأرضى	٤٤٨,٨٠	٤٤٨,٨٠	تجارى - إدارى
مبنى (١٠)	الأرضى	٧٢٨,٩١	١١٢٣,٧٨	تجارى - إدارى
	الأولى	٤٩٤,٨٧		
مبنى (١١)	الأرضى	٩٤٣,٤٦	٩٤٣,٤٦	تجارى - إدارى
مبنى (١٢)	الأرضى	٨٧٩,٩٥	٨٧٩,٩٥	تجارى - إدارى
		مجموع مساحات حصة الهيئة العينية	٢ ١٩,٠٠٠	

المخطط التفصيلى جزء من المنطقة (٤) :

تبلغ مساحة أراضى المنطقة ٦٣٦٨٦,٦١١ م^٢ بما يعادل ١٥,١٦ فدان .

جدول يوضح المباني المتواجدة بالمنطقة :

رقم	اسم المبنى	النشاط	الارتفاع	البصمة البنائية م ^٢ (FP)	المساحة الكلية م ^٢ (BUA)
١	مبنى المستشفى (M1)	خدمات طبية	أرضى + ٦ بدروم	٧٠٠٠	٣٠٠٠٠
٢	مبنى اركان (M2)	تجارى / إدارى	أرضى + ٤ بدروم	٢٣٦٦	٧٦٢٢
٣	مبنى العيادات (M3)	خدمات طبية	أرضى + ٩ بدروم	٢٣٤١	١٩٧٦٩
٤	مبنى (M5)	سكنى/تجارى	أرضى + ٨ بدروم	٣٤٧٢	٢٤٠٣٦
المجموع				١٥١٧٩	٨١٤٢٧

جدول يوضح حصة الهيئة بالمنطقة رقم (٤) :

رقم	اسم المبني (M5)	النشاط	الارتفاع	البصمة البنائية (FP) م٢	المساحة الكلية (BUA) م٢
١	مبنى ١	سكني/تجاري	ارضى ٨+ أيدروم	١١٨	٥٥٦٣
٢	مبنى ٢	سكني/تجاري	ارضى ٨+ أيدروم	١١٨	٥٥٦٣
٣	مبنى ٣	سكني/تجاري	ارضى ٧+ أيدروم	١١٨	٤٩٥٥
٤	مبنى ٤	سكني/تجاري	ارضى ٧+ أيدروم	١١٨	٤٩٥٥
٥	PODIUM	سكني/تجاري	ارضى أيدروم	٣٠٠	٣٠٠
المجموع				٣٤٧٢	٢٤٠٣١

جدول الرصيد الخاص بالمشروع :

عناصر الرصيد	الرصيد المسموح به	مبني (١) المتبقي	مبني (٢) المتبقي	مبني (٣) المتبقي	مبني (٤) المتبقي	مبني (٥) المتبقي	مبني (٦) المتبقي	مبني (٧) المتبقي	مبني (٨) المتبقي	مبني (٩) المتبقي	مبني (١٠) المتبقي	مبني (١١) المتبقي	مبني (١٢) المتبقي	مبني (١٣) المتبقي	مبني (١٤) المتبقي	مبني (١٥) المتبقي	مبني (١٦) المتبقي	مبني (١٧) المتبقي	مبني (١٨) المتبقي	مبني (١٩) المتبقي	مبني (٢٠) المتبقي	الرصيد المتكسر	الرصيد المتبقي	
المساحة الكلية للمباني (BUA) م٢	١٦٦٢٧٣٧٧	١٠١٤٠٨١	٢٣١٥٠٨٨	٢٤٥٦٩٤	٥٦٠	٨٦٠٤٠٥	٣١١٦٠٢	٢٢٥٥٠٦٦	٦٨٨٩٨٠١	٨٤٢٧	٢٣٠٤١٥٥	٣٧٤٢٧٤٢												
المساحة البنائية (FP) م٢	٢٤٨٦٨٠٤	٢٢٦٤٧٣	٩٥٩٠٧٢	٢٥٥	١٦٤٠	٨٦٠٤٠٥	٤٤٦٠٥٨	٤٤٥٠٦١	١٢٠٦٠٨٤	١٥١٦	١٢٠٤١٥٥	١٤٤٧٣٩٥												

تعتبر المسطحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) وإجمالي المسطحات المبنية بالأدوار (B.U.A) هي الحد الأقصى المسموح به ، ويعتبر رصيد وتتم التسوية في المراحل اللاحقة ويتم اعتماد المساحات والأعداد الفعلية عند اعتماد المرحلة اللاحقة وطبقاً لتراخيص البناء الصادرة من جهاز المدينة (دون أن يعد هذا تعديلاً في القرار الوزاري لهذه المرحلة بشرط عدم عمل أى تعديلات أخرى بالمخطط).

العضو المنتدب للشركة

السيد/ تامر أشرف بدر الدين

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به لكامل المشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بحيث لا يتعدى قيود ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة ٣٦م لكامل قطعة الأرض ويسمح بعمل برج بارتفاع ١٥٠ متراً وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة ٢ دور للبروم كحد أقصى يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على ألا تكون فى مجموعها وحدة سكنية وألا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و(١٠%) للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة أركان بالم للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة طرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٥- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها طبقاً لمراحل المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٧- تلتزم الشركة بالقانون برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
والعقد المؤرخ فى ٢٠١٩/٥/٥ المبرم بين الهيئة والشركة واشترطات المزايدة
والرد على الاستفسارات .

طرف ثانٍ
العضو المنتدب للشركة
السيد/ تامر أشرف بدر الدين

طرف أول
(إمضاء)



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

موقع المشروع
التملك
التأسيس

اسم المشروع
ت-٥ فلان
على مساحة ٤٥٩ فلان أو ما يعادل ١٨٧٧٨٣ م^٢
يقع على محور كرنس، وازدادت المساحة في وقت لاحق بتكاتف الجيران الراغبين على الأرض كتحسين للموقع

اسم الوحدة
التأسيس

رقم الشقة	رقم الوحدة	المساحة	التقسيم
1	101	١٠٢	شقة
2	102	١٠٢	شقة
3	103	١٠٢	شقة
4	104	١٠٢	شقة
5	105	١٠٢	شقة
6	106	١٠٢	شقة
7	107	١٠٢	شقة
8	108	١٠٢	شقة
9	109	١٠٢	شقة
10	110	١٠٢	شقة
11	111	١٠٢	شقة
12	112	١٠٢	شقة
13	113	١٠٢	شقة
14	114	١٠٢	شقة
15	115	١٠٢	شقة
16	116	١٠٢	شقة
17	117	١٠٢	شقة
18	118	١٠٢	شقة
19	119	١٠٢	شقة
20	120	١٠٢	شقة
21	121	١٠٢	شقة
22	122	١٠٢	شقة
23	123	١٠٢	شقة
24	124	١٠٢	شقة
25	125	١٠٢	شقة
26	126	١٠٢	شقة
27	127	١٠٢	شقة
28	128	١٠٢	شقة
29	129	١٠٢	شقة
30	130	١٠٢	شقة

ملاحظات عامة
- هذه الخطة التقديرية لمرحلة التصميم المعماري، وذلك بعد الاضطلاع على كافة البيانات المقدمة من قبل المالك، وذلك في إطار الالتزام بالبرنامج المتفق عليه بين الطرفين في ٢٤ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م.
- هذه الخطة التقديرية لمرحلة التصميم المعماري، وذلك بعد الاضطلاع على كافة البيانات المقدمة من قبل المالك، وذلك في إطار الالتزام بالبرنامج المتفق عليه بين الطرفين في ٢٤ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م.
- هذه الخطة التقديرية لمرحلة التصميم المعماري، وذلك بعد الاضطلاع على كافة البيانات المقدمة من قبل المالك، وذلك في إطار الالتزام بالبرنامج المتفق عليه بين الطرفين في ٢٤ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م.
- هذه الخطة التقديرية لمرحلة التصميم المعماري، وذلك بعد الاضطلاع على كافة البيانات المقدمة من قبل المالك، وذلك في إطار الالتزام بالبرنامج المتفق عليه بين الطرفين في ٢٤ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م.


التملك
التأسيس

اسم المشروع
ت-٥ فلان
على مساحة ٤٥٩ فلان أو ما يعادل ١٨٧٧٨٣ م^٢
يقع على محور كرنس، وازدادت المساحة في وقت لاحق بتكاتف الجيران الراغبين على الأرض كتحسين للموقع

اسم الوحدة
التأسيس

رقم الشقة: 101 - 130
اسم الوحدة: التأسيس

M.P.L.00



9/19

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالضوابط الفنية الواردة في المخطط.

٢- يجب إجراء الدراسات الهندسية اللازمة قبل التنفيذ.

٣- يجب تأمين الموقع من قبل المالك.



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - شطب مدش ميرزا الكائن بحى بولاق أبو العلا بمحافظة القاهرة والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ (أثر رقم ٦٠٣) والمبين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين ، من عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار معالى السيد الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن شطب مدش ميرزا حى بولاق أبو العلا بمحافظة القاهرة

والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ تحت رقم ٦٠٣

من عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١٤) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

على أنه: "يجوز شطب تسجيل الأثر العقارى أو جزء منه ، بقرار من الوزير بناء على

اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع

المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش

تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨

على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة

للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية

والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٨- الموافقة على شطب تسجيل الأثر العقارى من عداد الآثار،
والنظر فى شطب تسجيل القطع الأثرية المنقولة".

يقع مدش ميرزا بحى بولاق الكائن بمحافظة القاهرة .

جاء بمحضر المعاينة فى ١٧/١١/٢٠١٩ ، أن موقع المدش بمنطقة بولاق
أبو العلا والتي تعتبر من أقدم وأعرق أحياء مدينة القاهرة ذات التاريخ الحضارى
والعمرانى وكان موقع المدش يعرف بقصر ابن برانج أو المنطرة البرنجية نسبة
للطبيب علم الدين سليمان بن المالكى رئيس الأطباء بالديار المصرية والطبيب الخاص
بالناصر فرج بن برقوق وانتقلت ملكيته حتى وصلت لميرزا باشا الذى حوله لمدش ،
وهو يعتبر أثرًا نادرًا وفريدًا من نوعه كمنشأة خيرية تستخدم لدش أو طحن الحبوب
مثل الفول أو الذرة وغيرها ولم يتبق من نوعية هذه المنشآت حاليًا .

جاء بالمنكرة العلمية بمبررات الشطب ، أن شطب الأثر جاء لاندثاره وهدمه بشكل
كامل ولم يتبق منه أى عنصر معمارى أو زخرفى حيث إنه قد تم هدم المدش كاملاً حتى
سطح الأرض ، قيام المتهمين بهدم المدش بعمل صبة خرسانية على أرض المدش .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٠ على شطب مدش ميرزا الكائن بحى بولاق بمحافظة القاهرة
والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ تحت رقم (٦٠٣) من عداد الآثار الإسلامية
والقبطية واليهودية باعتباره مندثرًا تمامًا .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ

٢٦/١/٢٠٢١ على الشطب .

لذك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


الأمين العام


للمجلس الأعلى للآثار

أ.د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية





محافظة مطروح

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى السيد المهندس الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح وهى قرى (الجفيرة ، الزيتون ، جلال) بمركز الضبعة وقرية (أغورمى ، المراقى) بمركز سيوة وقرية (المثانى) بمركز النجيلة وقرية (النصر) بمركز مرسى مطروح ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٢٣٠/٣) المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/١١ بشأن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بشأن طلب استصدار قرار تنفيذى فى هذا الشأن والمرفق بها بيان بأسماء القرى التى تم اعتماد مخطط تفصيلى لها ؛
وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح

على النحو التالى :

قرى (الجفيرة - الزيتون - جلال) بمركز الضبعة .

قرية (أغورمى - المراقى) بمركز سيوة .

قرية (المثانى) بمركز النجيلة .

قرية (النصر) بمركز مرسى مطروح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ مطروح

لواء أ.ح/ خالد شعيب

محافظه مطروح

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى السيد المهندس الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح وهى قرى (أولاد مسعود - العميد - ساحل العميد) بمركز الحمام وقرية (القصر - أم الرخم) بمركز مرسى مطروح وقرية (سيدي عبد الرحمن) بمركز العلمين وقرية (سوانى سمالوس) بمركز الضبعة ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٨٨/٣) المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦ بشأن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٧ بشأن طلب استصدار قرار تنفيذى فى هذا الشأن والمرفق بها بيان بأسماء القرى التى تم اعتماد مخطط تفصيلى لها ؛
وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٧) قرى بنطاق محافظة مطروح

على النحو التالى :

- قرى (أولاد مسعود - العميد - ساحل العميد) بمركز الحمام .
- قرية (القصر - أم الرخم) بمركز مرسى مطروح .
- قرية (سيدي عبد الرحمن) بمركز العلمين .
- قرية (سوانى سمالوس) بمركز الضبعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محافظ مطروح

لواء أ.ح/ خالد شعيب

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور فى ٢٠٢١/٧/١ شاملاً كافة

الزيادات والإضافات الدورية التى تطرأ على هذا الأجر .

الباب النى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد عضوية طبقاً للجداول أدناه أو سداد ما يعادل اشتراكات مثيله بالصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين وبما لا يتعدى تاريخ التأسيس أيهما أكبر :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٤	٨١٩
٣٥	٩٥٧
٣٦	١٩٠٢
٣٧	٢٢٣٢
٣٨	٣٢٦٢
٣٩	٣٥١٤
٤٠	٤٠٣٨
٤١	٤٨٩١
٤٢	٥٤٤٠
٤٣	٦٩٠٧
٤٤	٧٦٥٧
٤٥	٩٣٠٥
٤٦	١٠٩٣٠
٤٧	١٢٣٥٣
٤٨	١٤٠٩٥
٤٩	١٦٢٥٦
٥٠	١٨٤٣٣
٥١	٢٠٦٧٩
٥٢	٢٢٨٤٩
٥٣	٢٥٤٣٧
٥٤	٢٨٠٢٥
٥٥	٣٠٩٨٣
٥٦	٣٤٠٢٢
٥٧ فأكثر	٣٧٥١٥

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :**الاشتراكات كما يلي :**

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٢,٤ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٨) :****تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :****(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (سن الستين) :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه ، بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات ، وفي حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الجمعية التعاونية الإنتاجية
لأصحاب المنشآت الأجرة ببورسعيد
ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية
فى ٢٠٢٢/١٠/١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة انعقادًا قانونيًا فى ٢٠٢٢/١٠/١ بحضور عدد (٤٢) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية البالغ (٥٤) ووافقت على تعديل لائحة النظام الداخلى للجمعية لبعض المواد طبقًا لقرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ حيث وافقت الجمعية على تعديل مواد لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

- ١- يجب ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البديل المقرر لاجتماعات المجلس - ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .
 - ٢- الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة تصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .
 - ٣- الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى وبعده أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل بالسنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافآت العاملين (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .
- ملاحظى التصويت :

١- السيد/ رامى توفيق رزق

سكرتير الجلسة

السيد/ محمود على مرزوق

ممثل مديرية التضامن الاجتماعى

السيد/ هبة الله عصفور

ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات

السيد/ محمد عبده منصور

رئيس الجلسة

السيد/ عوض مسعد الشامى

ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات

السيد/ خالد مليجى مصيلحى

وكيل الوزارة

القائم بعمل مدير الإدارة

محاسب/ سعيد مصطفى درويش

وكيل الوزارة

نائب أول مدير الإدارة

محاسب/ خالد مليجى مصيلحى

محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص اجتماع الجمعية العمومية العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية ببورسعيد

تمت الموافقة والتصديق على فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية

هم الآتى أسماؤهم :

(فؤاد عبد الرحمن ثابت ، محمد على القبرصلى ، أحمد فرج عثمان ، عبد الحلیم محمد عبد الحلیم) ، كما كلف السادة أعضاء الجمعية العمومية بأن يتم اتخاذ اللازم لتنفيذ إلغاء تخصيص القطعة رقم (٥) المخصصة لعبد الحلیم محمد عبد الحلیم بالمجمع الأول بالمنطقة الصناعية C٨ بالرسوة جنوب بورسعيد لامتناعه عن سداد قيمة حق الانتفاع وكذلك مستحقات الجمعية من عام ٢٠١٤م وإلزامه بدفع جميع مستحقات الجمعية حتى يوم تسلم الجمعية لقطعة الأرض مع تكليف مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التى يراها مناسبة فى هذا الشأن حفاظاً على أموال وحقوق الجمعية طبقاً للملاحظات والتعليقات الخاصة بالجهات الرقابية ، ومتابعة الإجراءات القانونية لتحصيل مديونيات المجمعين .

مدير عام المديرية

أ/ فراج حافظ

مدير إدارة الجمعيات

أ/ هالة البوهى

محافظة بورسعيد – مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية والهندسية ببورسعيد

تمت الموافقة والتصديق على تعديل المواد والبنود بلائحة النظام الداخلى كما يلى :

الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
مادة (٤) فقرة (١) : تهيئة فرص العمل للأعضاء وتشجيع إقامة المدن الإنتاجية .	مادة (٤) فقرة (١) : تهيئة فرص العمل للأعضاء وتشجيع إقامة المدن الإنتاجية والمقاولات والأعمال الهندسية والتوريدات العمومية المرتبطة بالمناقصات والمزايدات وغيرها من سبل التعاقد المرتبطة بجميع الأعمال الهندسية والمعدنية .
مادة (٤) فقرة (٣) : تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل ، تيسير الحصول على الخامات وتوفيرها .	مادة (٤) فقرة (٣) : تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل ، تيسير الحصول على الخامات وتوفيرها سواء من الداخل أو استيرادها من الخارج لخدمة أعضائها المطلوبة لأغراض الجمعية والمصانع والشركات .
مادة (١٦) البند (١) : أن يكون من المشتغلين بمهنته بالصناعات المعدنية أو أعمال الألومنيوم أو المشتغلين بأى نشاط منصوص عليه بلائحة النظام الداخلى .	مادة (١٦) البند (١) : أن يكون من المشتغلين بمهنته بالصناعات المعدنية أو أعمال الألومنيوم .

الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
<p>مادة (٢٢) :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الجمعية بطريقة الاقتراع السرى ولمدة ثلاث سنوات .</p>	<p>مادة (٢٢) :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الجمعية بطريقة الاقتراع السرى ولمدة ثلاث سنوات .</p>
<p>مادة (٢٥) :</p> <p>يباشر مجلس الإدارة جميع السلطات التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية وله فى سبيل ذلك أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ أغراض الجمعية واتخاذ كافة القرارات ووضع كافة السياسات التى يراها مناسبة لتنمية موارد الجمعية وضمان استمراريتها .</p>	<p>مادة (٢٥) :</p> <p>يباشر مجلس الإدارة جميع السلطات التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية وله فى سبيل ذلك أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ أغراض الجمعية .</p>
<p>مادة (٣٤) :</p> <p>يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاهها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف جنيه) للعضو الواحد .</p>	<p>مادة (٣٤) :</p> <p>يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاهها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٦٠٠ جنيه للعضو الواحد .</p>

الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ١٠ جنيهاً عن كل جلسة على ألا يزيد بدل حضور الجلسات عن جنيته عن كل جلسة ، على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ٢٠ جلسة فى السنة .	ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ٣٠٠ جنيته عن كل جلسة على ألا يزيد بدل حضور الجلسات عن ١٥٠٠ جنيته عن كل جلسة ، وبديل اللجان ١٥٠ جنيهاً على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ٣٠ جلسة ولجنة فى السنة الواحدة .

برجاء التكرم بنشر القرارات والتعديلات الخاصة بالجمعية طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى الخاصة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥م للتعاون الإنتاجى ولائحته التنفيذية وذلك على نفقة الجمعية الخاصة .

مرسل لسيادتكم للتفضل بالعلم والإحاطة واتخاذ اللازم .

مع وافر التقدير والاحترام

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/١٧

مدير إدارة الجمعيات

أ/ هالة البوهى

مدير عام المديرية

أ/ فراج حافظ

محافظة مطروح

إدارة التعاون

استدراك

بشأن تعديل اسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
 لأعضاء نقابة المحامين الفرعية بمطروح المسجلة بمحافظة مطروح
 برقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

اسم الجمعية بعد التعديل والمراد التنويه عنه	اسم الجمعية قبل التعديل
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المحامين الفرعية بمطروح مثلما تضمنه الإشهار المعدل الصادر بالعدد رقم (٢٦٩) فى ٢٠٢١/١١/٣٠	الجمعية التعاونية الفئوية للبناء والإسكان لمحامين مطروح - مشهورة بالعدد رقم (٢٧) فى ٢٠٢١/٢/٣ بالوقائع المصرية .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة الزقازيق - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد القسائم من (٧٤١٥٧٩) إلى (٧٤١٦٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٠) وكذلك القسائم من (٤٠١١٠٠) إلى (٤٠١٢٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٤) ، وقد اعتبرت رئاسة مركز ومدينة الزقازيق هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة بالسويس ومرقوم عليه (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة العامة بالسويس - الإدارة العامة للتنفيذ برقم ٤٢٧٠٨) ووقف التعامل عليه واعتباره ملغياً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٠٧ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩